

الحقوق الإنسانية للطفل

تمكين الطفل وحمايته
المشاركة وتوفير الحقوق
عدم التمييز بين الأطفال
مصالح الطفل الفضلى

"في جميع الإجراءات التي تتعلق
بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات
الرعاية الاجتماعية العامة أو
الخاصة، أو المحاكم أو السلطات
الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى
الأول لمصالح الطفل
الفضلى..."

المادة 3، إتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق الطفل

حكاية و أمثلة

الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة

" جرى اختطافي [من قبل جيش الرب للمقاومة] بينما كنت ذاهبة إلى الحقل مع أمي... و حاولت بنت أخرى من البنات المختطفات أن تهرب ولكنهم أدركوها. وقال لنا المتمردون إنها حاولت الهروب ولذا سنقتل. وجعلوا الأطفال الوافدين حديثا يقتلوننا. وقالوا لنا إننا إذا حاولنا الهروب سيقتلون أسرنا.

جعلونا نسير على الأقدام لمدة أسبوع... فلم يستطع عدد من صغار الأطفال مواصلة السير وقطع هذه المسافة الطويلة بدون راحة، فقتلوا... بعض الأطفال ماتوا من الجوع. شعرت أنني بلا حياة عندما رأيت كل هؤلاء الأطفال يموتون ويقتلون. كنت أعتقد أنني سأقتل."

المصدر:

"The Scars of Death: Children Abducted by the Lord s Resistance Army in Uganda", Human rights Watch, September 1997.

شارون طفلة في الثالثة عشرة اختطفها جيش الرب للمقاومة، وهي مجموعة متمردة تتركز في شمال أوغندا وتقاتل الحكومة ولكنها أيضا ترهب السكان، ولاسيما عن طريق خطف الأطفال لإلحاقهم بصفوف المتمردين.

أسئلة للمناقشة

في أكثر من 85 بلدا في العالم يُجند الأطفال حتى 18 سنة في الجيوش الوطنية أو في جماعات المعارضة المسلحة، وثمة 300.000 طفل يشاركون مشاركة فاعلة في النزاعات المسلحة. يا ترى ما هي الأسباب وراء استخدام الأطفال للمشاركة في حروب الكبار؟

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

"حدث مؤخرا ذات مساء في فندق ديل راي القدر أن روي نادل المقصف، وهو من كاليفورنيا واسمه ديفيد ويبلغ الثالثة والثلاثين، أنه قام برحلتين إلى كوستا ريكا في غضون عامين. وقال بدون حياء أنه في المرة الثانية بينما كان يبحث عن فتاة بلا خبرة سابقة يمارس معها الجنس، قام بنقل عدة صفحات من الويب تعلن عن فتيات داعرات في كوستا ريكا. وديفيد هذا رجل قصير ممتلئ الجسم مهمل الهندام إصر علي ألا يُذكر سوى اسمه الأول، أخذ يتفاخر بكيفية تربيته مع أحد قائدي سيارات الأجرة المتصلين بتجارة الجنس ليحلب له في فندقه طفلة عمرها 13 سنة من منزل أهلها في ضاحية فقيرة قريبة من سان خوسيه. وقد طلب كل من أم الفتاة وأبيها 400 دولار مقابل استخدام ابنتهما، قال ديفيد إنه دفع المبلغ عن طيب خاطر."

المصدر:

"The Sexual Exploitation of Girls and Boys, largely by American Men, has reached alarming proportions in Central America", Washington Post, 2 January 2000.

أسئلة للمناقشة

- 1- هل تعتقد أن الأطفال لهم حق الحماية من الأذى؟
- 2- كيف يمكن حمايتهم من هذه الأشكال من الاستغلال؟

3- هل حدث لك أن سمعت عن حالات في بلدك حوكم فيها سواح الجنس أمام المحاكم الوطنية في بلدك لأنهم قاموا في بلدان أخرى بالإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال؟

! ما ينبغي معرفته

1- معركة حماية حقوق الطفل

إن مناقشة الحقوق الإنسانية للأطفال تشكل أحيانا تجربة غريبة. ففي البداية يوافق الجميع على حقوق الصغار في أن يكون لهم بيت وأن يعيشوا مع الأهل والأصدقاء وأن يكون لديهم فرص لتنمية شخصيتهم ومواهبهم وأن يحترموا ويؤخذوا على محمل الجد. ومع ذلك تجد تحت السطح الأملس لحقوق الأطفال الكثير من المياه العكرة. فمتى طرحت المسائل المتصلة بمسؤولية تحقيق هذه الأهداف وصياغتها كحقوق للطفل واجبة الأعمال هنا تلوح الخلافات.

فلنتظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. إن هذه المعاهدة الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 تشكل أساس الحماية الدولية للحقوق الإنسانية للأطفال. وهي تُعتبر نموذجا ناجحا إذ مهرتها بتوقيعها - بعد مرور 14 عاما فقط على اعتمادها - 192 دولة بمن فيها جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيما عدا اثنتان (الصومال والولايات المتحدة). هكذا ترسي بالفعل اتفاقية حقوق الطفل معايير عالمية للحقوق الإنسانية للأطفال غير أن الجانب المشرق من حيث المعايير يقابله الجانب المظلم المتمثل في الحالة الكارثية للتطبيق.

"إن المولود هو رأي الإله بأن العالم ينبغي أن يستمر في الوجود."

كارل سانديبرغ

إن استعراض نهاية العقد الأخير الصادر عن الأمم المتحدة/ اليونسيف والمقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل يكشف مثلا أن فرص الطفل في البقاء في أفريقيا جنوبي الصحراء تدهورت وأن 149 مليون من الأطفال في العالم يعانون من سوء التغذية و 100 مليون طفل لا يحصلون على التعليم النظامي.

انظر حقائق وأرقام فيما يلي.



لذلك كانت درجة التوقعات عالية عندما اجتمع 3.355 مندوبا حكوميا و1.732 ممثلا للجمعيات غير الحكومية وأكثر من 600 من الصغار واليافعين (من 7 إلى 18 سنة) في غضون شهر مايو/ أيار 2002 في نيويورك، أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل. وقد اعتمد هذا المؤتمر خطة عمل جديدة ("عالم صالح للأطفال") استدعت قرابة سنتين من المفاوضات بين الحكومات واليونسيف وغيرها من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولم تكلل بنجاح كبير. والمدهش أن من أشد القضايا جدالا في النقاش كان وضع اتفاقية حقوق الطفل في الوثيقة الختامية إذ قام عدد من الدول مثل الولايات المتحدة بالاعتراض إجمالا على مبدأ اعتماد وثيقة ختامية تستند إلى حقوق الطفل.

حقوق الطفل والأمن البشري/ أمن الطفل

إن مفهوم الأمن البشري يُعرّف بأنه تعزيز لتحرر الإنسان من الخوف والعوز مع توفير تكافؤ الفرص له لتنمية إمكاناته البشرية تنمية كاملة. ومن ثم يركز على حالات غياب الأمن نتيجة للعنف والفقير وثقافتها بفعل التمييز والنزاع الاجتماعي. إن ضرورة ترتيب الأولويات وعنصر الإلحاح من أجل مواجهة المخاطر المباشرة التي تهدد أمن الشخص إنما تتفق مع مفهوم حقوق الطفل، ولا سيما مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. ومع ذلك تظل هناك بعض المعضلات.

أولا يوجد إطار قانوني للحقوق الإنسانية للطفل بصفته جزء من النظام العام لحقوق الإنسان مما يوفر حقوقا شاملة وما يترتب عليها من التزامات من جانب الدول - في حين يفتقر الأمن

البشري حتى الآن إلى هذا الأساس التقني. ثانياً إن طريقة تناول الأمن البشري/ أمن الطفل تنزع أحياناً إلى (الإفراط في) الحماية مما يؤكد على الجانب الضعيف والتابع للطفل ويهمل القدرات الذاتية للطفل وإمكانياته. ومن ثم نندرج التحديات المفاهيمية لأمن الطفل في كيفية تحقيق التكامل على خير وجه بين جانبي التمكين والقدرة الذاتية وهو الأمر الذي يتمحور حوله حديث حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك ينبغي تعزيز التكامل بين نهجي حقوق الطفل وأمن الطفل كما هو الحال في سياق النقاش الجاري حول مشاركة الأطفال في عمليات إرساء السلام وإعادة البناء عقب النزاعات.

لقد أولت شبكة الأمن البشري منذ البداية اهتمامها لأمن الطفل وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (بما في ذلك قضايا الأسلحة الصغيرة و الألغام الأرضية) ويتجلى أيضاً هذا الاهتمام في الأولويات التي حددتها الرئاسة النمساوية (2002-2003) لشبكة الأمن البشري: الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتعليم حقوق الإنسان.

2- تحديد المسألة ووصفها

طبيعة ومضمون الحقوق الإنسانية للطفل

انبثق مفهوم حقوق الطفل من تطور الحركة العامة لحقوق الإنسان ومن التطورات الأخرى في الميادين الاجتماعية والتربوية والنفسية عبر القرون الثلاثة الأخيرة وقد شملت تأثير التعليم المدرسي الإجباري بإشراف الدولة والآثار السلبية للتصنيع على الأطفال (مثلاً استغلال الأطفال في المصانع والمناجم) وآثار الحروب. كذلك تطور الفهم الجديد لنمو الطفل من المفاهيم التعليمية ونماذج التنشئة الجديدة إلى "حركات تحرير الطفل" في السبعينيات فساعدت على نقل التركيز من ضعف الطفل وحاجته إلى الحماية، إلى حديث جديد عن الاستقلال الذاتي للطفل ومهارته وتحقيق إرادته ومشاركته، يرفض الآراء الأبوية التقليدية التي ترى في الأطفال مجرد مواضع لإعمال رقابة الآباء/الكبار. وفي نهاية المطاف تضاعفت جميع هذه العناصر لإحداث تأثير شديد على العملية السياسية التي بدأت في الأمم المتحدة سنة 1979: صياغة أول وثيقة ملزمة قانوناً بشأن الحقوق الإنسانية للطفل ألا وهي اتفاقية حقوق الطفل. وأصبح يوم اعتمادها -20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989- اليوم الدولي لحقوق الطفل الذي يحتفل به سنوياً.

"يتعين على أي مجتمع يرغب في إنكار حقوق الأطفال، أو حقوق أي فئة أخرى من البشر - وهي حقوق تعتبر ملكاً لفئات أخرى - أن يبرر فعله ببيان واضح ومقنع للأسباب الموجبة. فإن واجب تقديم الدليل يقع على عاتق الذين يرغبون في استبعاد غيرهم من المشاركة؛ وينبغي ألا يكون الأطفال مجبرين على تقديم الحجج للدفاع عن قضيتهم المتمثلة في تمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي إنسان آخر."

بوب فرانكلين (1995)

المفاهيم الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل

تمكين الطفل، الجوانب المتعلقة بالأجيال وبالجنسين

إن اتفاقية حقوق الطفل التي تستند إلى احترام كرامة جميع البشر تعترف بكل طفل باعتباره الحافظ لحقوقه الإنسانية: هذه الحقوق لا تشتق من أو تعتمد على حقوق الوالدين أو أي إنسان راشد آخر. هذا هو أساس مفهوم تمكين الطفل باعتباره شخصاً محترماً ومواطناً في المجتمع، من أجل تحدي وتغيير الممارك والتطلعات المحدودة والتمييزية للشباب.

في الواقع يظل الأطفال تابعين للكبار الراشدين (نظراً لنموهم البدني والعاطفي، والنقص في الموارد المادية/ الدخل) وللتغيير في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للوالدين (البطالة، الطلاق) الذي له تأثير مباشر على مستوى معيشة الطفل. إذا منح حقوق إنسانية للأطفال لا

بنشئ فئة اجتماعية "متميزة". بل على العكس من ذلك إنه الشرط اللازم لرفع وضعهم في المجتمع إلى مستوى يستطيعون فيه الدفاع عن مصالحهم على قدم المساواة مع الراسخين. وأنداك فقط سيجري الإصغاء للطفل أمام محكمة تبت في حالات الحضانه، وتشعر فتاة بما يكفي من الأمان حتى تقصح عما يلحق بها من الاعتداء الجنسي. وذلك يلقي الضوء أيضا على جانب الوقاية والتوعية في تمكين الأطفال.

وعندئذ فقط تؤخذ على محمل الجد مصالح الأطفال باعتبارهم فئة اجتماعية - وهو تحدٍ خطير بالنظر إلى التركيبة السكانية في مجتمعات الغرب "الشائخة" وأيضا في النصف الجنوبي من القارة حيث كثيرا ما تصل نسبة الشباب إلى 50% من مجموع السكان.

وإلى جانب هذه الظاهرة المتصلة بالعلاقة بين الأجيال يكتسي البعد المتعلق بالعلاقة بين الجنسين أهمية رئيسية إزاء تمكين الأطفال فالاتجار بالبنات لأغراض الاستغلال الجنسي، وقتل البنات باسم "شرف العائلة"، واستبعادهن والتقليل من فرصهن في التعليم والعمل، وكذلك تصويرهن في قوالب مشينة في وسائل الإعلام والصناعة الترفيهية، كل ذلك يبين بوضوح تعرضهن لتمييز مزدوج باعتبارهن بنات وباعتبارهن أطفالا.

"مائة طفل، مائة فرد هم أشخاص - ليسوا أشخاصا بالقوة، وليسوا أشخاصا الغد وإنما هم أشخاص في التو والآن - منذ اليوم."

يانوش كورزاك، "كيف تحب طفلا" (1919)

رؤية شاملة للطفل

تتسم اتفاقية حقوق الطفل بطابع فريد إذ أنها أول معاهدة لحقوق الإنسان تجمع بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في وثيقة واحدة. إن اتفاقية حقوق الطفل تتبع نهجا شاملا في تناول أوضاع الأطفال، فهي تتجاوز إعلانات حقوق الأطفال السابقة التي ركزت على حاجة الطفل إلى الحماية أثناء نشأته كما تتضمن أحكاما تضمن احترام هوية الطفل وتقديره لمصيره ومشاركته.

العلاقة بين الطفل والأبوين والدولة

وفي الوقت ذاته ينبغي التأكيد على أن هذين البعدين المزدوجين - حقوق الحماية وحقوق الاستقلال الذاتي - لا ينفي أيهما الآخر بل يدعم أحدهما الآخر. فالاتفاقية لا تفضل مثلا الحقوق الاستقلالية على حقوق الحماية كما ادعت أصوات تنتقد الاتفاقية باعتبارها "ضد الأسرة" وتخشي تهدم الأسر نتيجة لمنح الأطفال حقوقا إنسانية. إن اتفاقية حقوق الطفل تعترف صراحة بـ "مسؤوليات وحقوق وواجبات" الوالدين (كليهما!) في أن يوفروا "التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل". غير أن مسؤولية الوالدين هذه "تتفق مع قدرات الطفل المتطورة" أي أن هذه المسؤولية لا تكفل أي سلطة مطلقة على الطفل ولكنها تظل دينامية ونسبية. وعلاوة على ذلك تقر الدولة بأن المسؤولية الأولى عن تربية الطفل تقع على عاتق الوالدين، ولكن إذا لم يتيسر لهما الوفاء بالتزاماتهما أو يرفضانه يغدو من المشروع تدخل الدولة/المجتمع.

عدم التمييز بين الأطفال

تتص الاتفاقية على حظر واضح لأي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال وتورد قائمة طويلة بالأسس التي لا يجوز التمييز بناء عليها على النحو التالي: "بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر" (المادة 2).

"لدي حلم بأن أبنائي الأربعة الصغار سيعيشون يوماً في أمة لا يُحكم فيها عليهم وفقاً للون بشرتهم ولكن وفقاً لمكانهم وطباعتهم".

مارتن لوثر كينغ الصغير

لا يوجد حكم صريح بشأن عدم التمييز بين الأطفال في علاقتهم بالراشدين (التمييز القائم على السن). غير أنه بالنظر إلى قائمة الحقوق العريضة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل إن أية تدابير تحد من هذه الضمانات على أساس السن فحسب من الصعب تأييدها على ضوء المادتين 1 و 3(1).

مصالح الطفل الفضلى

"إن وعد المستقبل لأمة ما يمكن قياسه مباشرة بالأفق المتاح حاضراً لشبابها".

جون ف. كينيدي

تنص المادة 3(1) على المبدأ الشامل الذي يوجه الاتفاقية بأسرها ألا وهو مبدأ "مصالح الطفل الفضلى". وتنص المادة على ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى ولا يقتصر الأمر على التدابير الموجهة مباشرة إلى الأطفال (مثل التعليم أو حالات وصاية المحاكم، الخ) وإنما يتعلق بجميع الأعمال التي من شأنها أن تؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر على الطفل (سياسات العمالة، الاعتمادات المالية، الخ). وبالتالي يقتضي ذلك من أي طرف فاعل (حكومي أو خاص) أن يجري أولاً "تقييماً للتأثير على الطفل"، ودراسة النتائج المترتبة على الإجراءات والبدائل الممكنة، ثم رصد طريقة تنفيذ تلك الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك يُعتبر مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" بمثابة النص التوجيهي الشامل الواجب الرجوع إليه في حالات التناقض بين الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، أو في حالة تعذر تطبيق حكم صريح في الاتفاقية.

تعريف اتفاقية حقوق الطفل لمن هو "الطفل"

بظل في النهاية سؤال مركزي: من يُعتبر "طفلاً" في الواقع طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل؟ إن الاتفاقية تنص على أن "الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، المادة 1)، ومن ثم تختار نهجاً تبسيطياً يفصل الراشدين عن غير الراشدين. ولا توجد إشارة أخرى لحدود السن في الاتفاقية (فيما عدا المادة 38). إن لجنة حقوق الطفل - وهي هيئة الخبراء الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقية - شددت تكررًا على أن نهج اتفاقية حقوق الطفل يُلزم الدول بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالحدود العمرية من حيث ملائمتها ومن حيث استمرار مسوغاتها.

وفضلاً عن ذلك تنطوي المادة 1 أيضاً على عدد من المآزق فيما يتعلق بإعمال اتفاقية حقوق الطفل، إذ إن فئة من لم يبلغوا الثامنة عشرة تشكل فئة اجتماعية متنوعة غير متجانسة، مما يقتضي أوضاع لدى استهداف فئة ما بتدابير معينة.

الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية: المشاركة - الحماية - توفير الحقوق

إلى جانب المبادئ التوجيهية والمفاهيم الواردة بيانها أعلاه ثمة بنية ثلاثية تستعمل لوصف مضمون الاتفاقية على النحو التالي: المشاركة، الحماية، توفير الحقوق.

□ إن جانب المشاركة يتمثل أولاً وقبل كل شيء في الاعتراف الصريح بحق الطفل في المشاركة وفقاً لما تنص عليه المادة 12(1). إن إيلاء "الاعتبار الواجب" لأراء الطفل يشكل العنصر الأساسي في هذا البند؛ مما يتطلب مشاركة الأطفال في مستوى يتيح لهم التأثير الفعلي في العمليات وفي صنع القرار. وعلاوة على ذلك تكيف اتفاقية حقوق

الطفل غير ذلك من الحقوق الأساسية السياسية والمدنية باعتبارها من حقوق الطفل في هذا السياق ، مثال ذلك حرية الوجدان والدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع واحترام الحياة الخاصة والحق في الحياة (بما في ذلك الحظر الصريح لفرض عقوبة الإعدام على الفُصّر من مرتكبي الجرائم)، ومنع تعريض أي طفل للتعذيب أو الاعتقال التعسفي ، وضمان المحاكمة العادلة.

□ فيما يتعلق بمسائل الحماية تتضمن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الحماية من " كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة العقلية أو البدنية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته" (يتعلق هذا البند أيضا بالإجراءات التأديبية في المدارس). ومما يعزز حماية الطفل أيضا الأحكام التي تنص على التدابير الواجب اتخاذها ضد الاستغلال الاقتصادي (تشغيل الأطفال) والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، ووقايتهم من استخدام المواد المخدرة، واحترام قواعد القانون ذات الصلة بالطفل والنزاعات المسلحة.

" إذا أردنا أن ننشء سلاما دائما علينا أن نبدأ بالأطفال."

المهاتما غاندي

□ إن توفير الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل تشمل الحق في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي ومستوى معيشي ملائم.

وعلاوة على ذلك تطور اتفاقية حقوق الطفل معايير جديدة إذ تنص على حق الطفل في الحفاظ على هويته وأوصره العائلية وغيرها من الأوصار الاجتماعية (بما فيها جمع شمل الأسرة)، وتضع حدودا دولية لتبني الأطفال، وتنص على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والنشاط الثقافي، والزام الدولة بضمان تاهيل وإعادة اندماج الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال.

التلخيص: لماذا انتهاج أسلوب يستند إلى حقوق الطفل؟

- إن حقوق الأطفال حقوق إنسان – احترام الكرامة الإنسانية بصرف النظر عن السن.
- تسترعي حقوق الطفل الانتباه – إلى الطفل باعتباره فردا وإلى الأطفال باعتبارهم فئة من فئات المجتمع.
- إن حقوق الأطفال شاملة ومتداخلة – لا حرية تعبير دون حظر للعنف، لاحق في التعليم دون مستوى معيشي ملائم.
- إن حقوق الأطفال حقوق شرعية – تصاحبها التزامات الدولة لحمايتها وإنفاذها.
- إن حقوق الأطفال تمكن الأطفال – تتطلب ثقافة جديدة من التفاعل مع الأطفال تقوم على الاعتراف بهم كأشخاص وأصحاب حقوق.

3- آفاق مشتركة بين الثقافات وقضايا جدلية

إن حماية حقوق الأطفال تلقي الضوء على وضع الطفل في المجتمع، والمفاهيم السائدة عن الطفولة، والنماذج السلوكية التي تعزى للأطفال، والظروف المعيشية والبنية الأساسية الخاصة بهم. كما أنها تكشف الكثير عن وضع الأسرة ووضع النساء في هذا المجتمع.

ثمة مثال نموذجي عن الآراء المتضاربة وهو يتعلق بالتأديب البدني للأطفال. ففي حين يعتبر بوضوح أي قانون جنائي في العالم إنزال ضرر متعمد على الآخرين فعلا إجرامياً بين الراشدين، لا يطبق المبدأ ذاته على الأطفال. بل يمكنك أن تجد مناقشات حول العدد "المعقول" من الضربات والقواعد الخاصة بحجم ومادة العصا، أو ضرورة وجود طبيب أثناء تنفيذ العقوبة. ومن المدهش أن عدد البلدان التي ألغت تماماً العقوبة البدنية لا يزيد على عشرة بلدان في العالم. وقد ركزت لجنة حقوق الطفل على العنف الممارس ضد الأطفال من جانب الدولة وفي محيط الأسرة والمدرسة خلال حلقتي نقاش موضوعيتين نظمتا في عامي 2000 و2001 وبناء على توصية اللجنة بدأ في 2002 إعداد دراسة كبرى بإشراف الأمم المتحدة بشأن العنف الممارس ضد الأطفال بغية استرعاء الانتباه إلى هذه المشكلة على الصعيد العالمي.

هناك قضية جدلية أخرى تثير القلق وهي تخص وضع البنات (مثلاً "تفضيل الإبن" في الأسرة، التعليم، العمل، التفسير الحصري للشرائع الدينية، الممارسات التقليدية كختان الإناث، الانتفاع بخدمات الصحة الإنجابية)

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء

أو مشكلة عمل الأطفال التي ترتبط بعناصر وظروف مختلفة في كل بلد بما في ذلك بنية الاقتصاد ومستوى البطالة والفقير، وجودة النظام التعليمي، ووضع الأسر والنساء.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالعمل.

"هل لدينا واجب أقدس من التزامنا بحماية حقوق الطفل بقدر ما نسهر على حماية حقوق أي شخص آخر؟ هل يوجد اختبار للقيادة أعظم من مهمة ضمان تلك الحريات لكل طفل في كل بلد بدون استثناء؟"

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة

4- التنفيذ والرصد

عادة ما توجد في مجال حقوق الإنسان فجوة بين المبادئ والتطبيق، بين الالتزامات وتنفيذها الفعلي، ولكن هذه الفجوة تتسع أحياناً عندما يتعلق الأمر بحقوق الأطفال وتتنوع المسببات وراء هذا الوضع (كثيراً ما ترتبط قضايا حقوق الطفل بالجدل حول "قيم الأسرة"/التقاليد الدينية/الثقافية، النقص في البنى الأساسية المخصصة للأطفال، وقلة الدعم للمبادرات الرامية التي تمكين الطفل أو المبادرات السياسية في هذا الشأن)، ولكن هناك عامل إضافي يسهم في ذلك ألا وهو ضعف نظام الإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

"إن تنفيذ الاتفاقية ليس عملاً اختياريًا أو اجتماعيًا أو خيرياً وإنما هو وفاء بالالتزامات القانونية."

مؤتمر حقوق الطفل

(البرنامج الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل)، 2002

تنص الاتفاقية على آلية واحدة فقط لمتابعة الالتزام بنصوصها عن طريق رفع تقارير الدول إلى هيئتها الإشرافية ألا وهي لجنة حقوق الطفل. وبموجب هذا الإجراء تتعهد الدول بأن تُرفع إلى اللجنة تقارير عن التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية (والبروتوكولين الاختياريين). وتقوم اللجنة باستعراض هذه التقارير، في إطار "حوار بناء" مع الحكومات يؤدي إلى إصدار تصريح نقدي وتوصيات.

ولا توجد آلية إشرافية أخرى على غرار سائر معاهدات حقوق الإنسان (شكوى فردية أو من الدولة أو إجراءات تحقيق)، غير أن المنظمات غير الحكومية بادرت بالسعي بحملات

الضغط إلى إيجاد آلية للشكوى الفردية بما يتيح للجنة تطوير قانون خاص بها للنظر في الحالات الفردية - وفي ذلك دفعة قوية نحو نص قانوني فعال بشأن حقوق الأطفال.

غير أن اللجنة اتخذت تدابير تجديدية لتعويض النقص في الآليات التقليدية فأولاً اتخذت موقفاً منفتحاً إزاء المنظمات غير الحكومية داعية إياها إلى تقديم تقاريرها بشأن الأوضاع القطرية لحقوق الطفل حتى تستكمل الصورة فيما يخص القضايا المطروحة. وثانياً نظمت اللجنة منتديات عامة سنوية ("أيام النقاش العام") بشأن موضوعات يعينها (مثل "الطفل والأسرة"، "قضاء الأحداث"، "فيروس/مرض الإيدز") من أجل استرعاء الانتباه على الصعيد الدولي إلى هذه القضايا.

ومع ذلك إن تزايد عدد المعايير والصكوك والمؤسسات تتزايد معه التحديات الجديدة للمتابعة والإشراف مما يستدعي تنسيقاً أوثق فيما بين جميع الأطراف الفاعلة المعنية.

على الصعيد الوطني تشكل العملية التي تلت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل لعام 2002، مهمة ضخمة من حيث التطبيق والمراقبة وتناشد الوثيقة الختامية جميع الدول بوضع خطط عمل وطنية كأساس لسياسات وتدابير تركز على الطفل "إن أمكن" في نهاية 2003.

"نجدد العهد على أنفسنا بموجب هذا الإعلان بالألا ندخر جهداً من أجل مواصلة بناء عالم صالح للأطفال، بالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في العقد الماضي ومسترشدين بمبادئ الأولوية للأطفال".

"عالم صالح للأطفال"، الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، 10 مايو/أيار 2002.

تتطوي أيضاً هذه الوثيقة الختامية للقمة على التزام الدول بإنشاء وتعزيز هيئات وطنية للرصد والدعم تركز على الطفل، منها مثلاً تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال. إن أمناء المظالم يمكنهم أن يوفرُوا آليات لتقديم الشكاوى والبيت فيها، وتقديم المشورة للأطفال والآباء، وتزويدهم بالمعلومات ووسائل الضغط لتعبئة الرأي، وكذلك القيام بوظائف الرصد - فيعملون بشكل عام كمجموعة ضغط مؤسسية مستقلة لصالح الأطفال. وعلاوة على ذلك ما زالت مناصرة حقوق الطفل حركة يقودها الكبار، لذلك ينبغي استكشاف سبل جديدة لدعم مبادرات الأطفال واليافعين.

ومن جانب آخر بدأت تعبئة الرأي في عدة بلدان من أجل إدراج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الدساتير الوطنية من أجل توفير إطار قانوني داخلي أقوى لحقوق الأطفال. وفي بلدان أخرى مثل فرنسا وبلجيكا جرى فعلاً تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل في عدد من الدعاوى القضائية.

في نهاية الأمر ينبغي أن يستند أي جهد ترويجي إلى معلومات فعلية وموثوقة، وأسترآتيجيات تعليمية وتدريبية، مع إيصال تعليم حقوق الطفل وحقوق الإنسان مباشرة إلى الأطفال والشباب. وذلك طبقاً لما يرد في التعليق العام الأول بشأن "غايات التعليم" (المادة 29) الصادر عن لجنة اتفاقية حقوق الطفل: "إن تعليماً مضمونه يضرب بجذوره في قيم المادة 29(1) هو بمثابة أداة ضرورية لكل طفل فيما يبذله من جهود طوال حياته لمواجهة على نحو متوازن يتلاءم مع حقوق الإنسان التحديات المصاحبة للتغيير الجذري الناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر المرتبطة بها."

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

فيما يلي أمثلة لمبادرات ومشروعات نجحت في تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

انظر قسم "مراجع ومعلومات إضافية"



"الربط بين البشر" - مشروع مشمول بالرعاية معني بشباب اللاجئين في النمسا، تنظمه Asylkoordination Osterreich (منظمة نمساوية غير حكومية معنية بالتنسيق بين المنظمات التي ترعى اللاجئين والمهاجرين)، بدعم من اللجنة النمساوية لليونيسيف.

تتطوي الفكرة الأساسية لهذا المشروع على الجمع بين صغار اللاجئين غير المصطحبين وأشخاص بالغين يعيشون في النمسا وعلى استعداد لمشاطرتهم بعض الوقت وتزويدهم بالدعم العملي مثل التعليم ودروس اللغة والأعمال والتعامل مع السلطات والأنشطة الرياضية وما إلى ذلك. فتنشأ علاقة ثقة بين الطفل والراعي مما يساعد اللاجئ على الاستقرار في بيئته ويزود الراعي بتجربة شخصية غنية. ويختار جميع الرعاية بعناية ويتلقون تدريباً أولياً في مجال المواد القانونية والمسائل النفسية الاجتماعية والتعامل مع السلطات الخ. ومنذ بدأ المشروع يجري سنوياً تشكيل فريق من الرعاية، وقد وتلقوا ردود أفعال إيجابية من المشتركين ومن الجمهور والسلطات ووسائل الإعلام.

“Recht hat jede/r- Trainings zum alltäglichen Umgang miteinander” [لكل واحد حقوق - التدريب على الحياة اليومية معا] - مجموعة من الحلقات التدريبية ينظمها كل من مؤسسة "حلقات العمل والدور الثقافية" WUK KinderKultur - (وهي مبادرة فضاء مفتوح للأنشطة الثقافية للأطفال) ومركز خدمات تعليم حقوق الإنسان التابع لمعهد بولتزمان لحقوق الإنسان. وتستهدف حلقات العمل هذه الأطفال (من 7 إلى 15) في المدارس وفي مجموعات الأطفال/الشباب، وتركز على الحل السلمي للنزاعات والتسامح والاتصال عبر المناقشات وأداء الأدوار والأنشطة الجماعية؛ وكل حلقة مدتها ساعتان ونصف ويشرف عليها فريق مكون من خبيرين اثنين (وسطاء مدربين، منشطين لأوقات الفراغ، أخصائيين نفسيين، ممثلين، معلمين، الخ). ومنذ 2001 جرى تطوير وعرض وحدات تعليمية عن "المسؤولية" و"حل النزاعات" و"الاحترام" في أكثر من 80 حلقة عمل ضمت ما يزيد على 1600 طفل.

"تقارير الظل" غير الحكومية و " الائتلافات الوطنية" بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل محلياً.

الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عما أحرز من تقدم بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. ومن أجل تيسير الاستعراض الشامل لهذه التقارير ترحب اللجنة "بتقارير الظل" التي تعدها المنظمات غير الحكومية أو شبكات المنظمات غير الحكومية ("الائتلافات الوطنية") بشأن تقييمها الذاتي لأوضاع الأطفال والمراهقين في البلد محل الاستعراض. وقد أنشئت مثل هذه الائتلافات الوطنية فيما يوازي 90 بلداً حيث تضطلع بتعزيز ورصد مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك تقوم مجموعة دولية من المنظمات غير الحكومية معنية بالاتفاقية بتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية والائتلافات في عمليات وضع التقارير والرصد.

□ مشاركة الأطفال/الشباب في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل، مايو/أيار 2002

ان أبرز ما تميز به مؤتمر القمة العالمي المعنى بالطفل المنعقد في نيويورك هو المشاركة المباشرة في أحداثه لزهاء 600 من الأطفال وصغار الشباب (حوالي 10% من مجموع 7000 مشارك) من أكثر من 150 بلدا. وفي الفترة من 5 إلى 7 مايو/أيار انعقد على حدة منتدى للأطفال؛ وقام ممثلون من بين صفوفهم بتقديم الرسالة الختامية للمنتدى إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (8-10 مايو/أيار) (مطالين بقرار من الجمعية العامة بإعطائهم الكلمة!) وعلى الرغم من المحدودية الواضحة لتأثير "الأقل من 18 سنة" على المفاوضات السياسية في مثل هذا السياق بالأمم المتحدة فإن الجهود المبذولة (بما فيها إصدار نسخ من أهم الوثائق ميسرة للأطفال) عكست ما تتطوي عليه روح اتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في المشاركة ووضع معايير لعمليات الأمم المتحدة في المستقبل.

2- اتجاهات

إن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها الإطار الخاص بحماية حقوق الطفل ليست وثيقة "جامدة" وإنما هي في تطور مستمر. ومما يعزز هذه العملية مثلا ما تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الطفل من تفسير للاتفاقية أو ما تعتمد من معايير جديدة كالبروتوكولين الاختياريين (2000) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (تاريخ إنفاذهما عام 2002).

"الطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها"

إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، 1959

هناك عدد آخر من الاتجاهات الحديثة في ميدان حقوق الأطفال تتضمن ما يلي:

- الجوانب الهيكلية: المنظمات والمبادرات التي يقودها الأطفال/الشباب، إقامة مكاتب أمناء مظالم للأطفال والشباب وبني تركيز على الأطفال، ورصد حقوق الطفل.
- مشاركة الأطفال والشباب: (على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي) مثال ذلك المشاركة السياسية/حق التصويت.
- الجوانب المتعلقة بالأجيال: عدم التمييز ضد الأطفال باعتبارهم غير بالغين؛ توزيع الثروة والانتفاع بالموارد؛ تمثيل مصالح الأطفال والشباب؛ التغيير في التركيبة السكانية.
- حقوق الطفلة: (نماذج الدور الاجتماعي/ تحيز وسائل الإعلام/ الخلفيات الدينية / الثقافية، الصحة الإنجابية).
- الحق في المعلومات: النفاذ إلى الإنترنت/ حماية البيانات؛ المضامين العنيفة في وسائل الإعلام/التلفزة/العاب الحاسوب، الخ؛ استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت.
- العنف ضد الأطفال و الاستغلال الجنسي للأطفال: الحظر العالمي للعقوبة البدنية؛ المساندة النفسية الاجتماعية.
- حقوق الطفل المعوق: (بما في ذلك التعليم والتدريب المهني).
- الأطفال والاقتصاد: إدراج قضايا حقوق الطفل في برامج الحد من الفقر؛ عمل الأطفال/ القضاء على أسوأ أشكاله؛ تأثير العولمة الاقتصادية وتحرير الخدمات العامة (الصحة، التعليم، الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات)؛ تأثير الصناعة الترفيهية والرياضية والدعاية ووسائل الإعلام الجماهيرية على ثقافة الشباب.
- الخدمات الاجتماعية الأساسية، تأثير فيروس/مرض الإيدز.

□ **الأطفال في النزاعات المسلحة**، إعادة دمج المحاربين الأطفال؛ مسؤولية الأطراف الفاعلة غير الحكومية/الشركات الخاصة؛ دور مجلس الأمن؛ دور المحكمة الجنائية الدولية؛ التدريب في مجال حقوق الطفل ومدونات سلوك للعاملين في ميدان حفظ السلام.

حقائق وأرقام – معلومات إحصائية عن حقوق الطفل

□ **تسجيل المواليد**: يظل 50 مليون مولود سنويا غير مسجلين (75% منهم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى).

□ **معدل وفيات الأطفال دون الخامسة**: زهاء 11 مليون طفل/السنة يموتون من جراء أسباب قابلة للوقاية (الأمراض القاتلة" الرئيسية: الإسهال، التهابات الجهاز التنفسي الحادة، الدفتريا، السبل، السعال الديكي، الحصبة، التيتانوس)؛ أصبح أكثر من 175 بلداً خالياً من شلل الأطفال.

□ **معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس**: المتوسط العالمي: 400 وفاة لكل 100.000 من المواليد الأحياء؛ أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: 1.100؛ جنوب آسيا: 430؛ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: 360؛ أمريكا اللاتينية/ الكاريبي: 190؛ شرق آسيا/المحيط الهادئ: 140؛ الاتحاد الأوروبي/كومنولث الدول المستقلة/دول البلطيق: 55؛ البلدان الصناعية: 12.

□ **حمل المراهقات**: يولد سنويا 15 مليون مولود لأمهات تحت 18 سنة؛ تبلغ نسبة النساء (المتزوجات أو المتحدات) اللاتي يستعملن موانع الحمل في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى 23% فقط.

□ **فيروس/مرض الإيدز**: بحلول عام 2000 يُقدر أن 13 مليون طفل فقدوا أمهاتهم أو والديهم معا إثر الإصابة بهذا الوباء، ويعيش 95% منهم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

□ **التغذية**: يُقدر أن 150 مليون طفل ما زالوا يعانون من نقص التغذية.

□ **الفقر**: يعيش 3 بلايين من البشر بأقل من دولارين في اليوم و1.2 بليون (50% منهم من الأطفال!) بأقل من دولار واحد في اليوم؛ ولكن أيضا في أغنى بلاد العالم يعيش واحد من كل 6 أطفال تحت خط الفقر الوطني.

□ **عمل الأطفال**: يعمل حوالي 250 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة؛ وفي البلدان النامية يُقدر أن 70% منهم يعملون في الزراعة والقطاع غير النظامي.

□ **أطفال الشوارع**: يُقدر أن 100 مليون طفل (من 4 سنوات فصاعدا) يعيشون ويعملون في الشوارع.

□ **التعليم**: معدل القيد في المرحلة الابتدائية: 82% على الصعيد العالمي ولكن 100 مليون طفل يظلون خارج المدرسة من بينهم 53% من البنات.

□ **الخدمات الاجتماعية والأولويات السياسية**: في المتوسط تتفق البلدان النامية على الدفاع أكثر مما تتفق على التعليم الأساسي أو الرعاية الصحية الأساسية؛ أما البلدان الصناعية فيبلغ ما تتفق على الدفاع 10 أضعاف ما تتفق على المعونة الدولية.

□ **النزاعات المسلحة**: التسعينات: لقي 2 مليون طفل حتفهم في نزاعات مسلحة، وجرح وعتق 6 ملايين؛ 300.000 اشتركوا مباشرة كأطفال جنود.

□ **الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون**: 11 مليون طفل لاجئ في العالم.

□ **الإعاقات**: يُقدر أن ما بين 120 و 150 مليون طفل يعيشون بإعاقات.

□ **العنف:** يقع سنويا 40 مليون طفل دون 15 سنة ضحية الاعتداءات أو الإهمال في محيط الأسرة بما يستدعي العناية الطبية؛ 2 مليون بنت يتعرضن سنويا لخطر تشويه الأعضاء التناسلية.

□ **الاتجار بالأطفال:** في أفريقيا وجنوب شرق آسيا 400.000 من البنات والبنين عرضة له سنويا؛ على الصعيد العالمي: عدد الأطفال والنساء موضع الاتجار يبلغ 2 مليون.

□ **الانتحار:** زهاء 4 ملايين مراهق/في السنة يحاولون الانتحار في العالم ويموت منهم 100.000 على أقل تقدير.

□ **أمعاء مظالم للأطفال:** يوجدون حتى الآن في 40 بلدا على الأقل.

□ **خطط العمل الوطنية:** عقب مؤتمر القمة العالمي المعنى بالطفل والمنعقد عام 1990: أعد ما يقرب من 155 بلدا خطط عمل وطنية.

المصدر:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الأطفال، أعد للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، سبتمبر/أيلول 2001، راجع موقع:

www.unicef.org/special_session

3- أهم التواريخ

24/1923 إعلان بشأن حقوق الطفل (إعلانين جيب/ عصابة الأمم)

1959 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1989 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اعتمدت: 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989؛ تاريخ إنفاذها: 2 سبتمبر/أيلول 1990)

1990 تعيين لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مقرا خاصا بشأن بيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في المطبوعات الإباحية

1990 مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد في نيويورك (29-30 سبتمبر/أيلول)؛ اعتماد إعلان عالمي وخطة عمل لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

1990 الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه اعتمد (الإنفاذ: 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999)

1996 غرانا ماشيل تقدم دراستها الرائدة "تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

1998 ست جمعيات غير حكومية تشكل "الإتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال" من أجل شن حملة ضغط لحظر استخدام الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة

1999 شبكة الأمن البشري تنشأ من مجموعة من البلدان ذات الفكر الواحد مع التشديد على وضع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

1999 الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي اعتمدها منظمة العمل الدولية (الإنفاذ: 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2000)

2000 اعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية: بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الإنفاذ: 12 فبراير/شباط 2002) وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية(الإنفاذ: 18 يناير/كانون الثاني 2002

2002 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تطلب دراسة هامة عن العنف ضد الأطفال

2002 منتدى الأطفال (5- 7 مايو/أيار) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (8- 10 مايو/أيار)؛ اعتماد إعلان وخطة عمل جديدين (عالم صالح للأطفال)

2011 أنشطة مختارة

النشاط الأول. مائدة مستديرة بشأن الحد من عمل الأطفال

القسم الأول: مقدمة

نوع النشاط: تمثيل دور عن عمل الأطفال

القسم الثاني: معلومات عامة عن تمثيل الأدوار

الغايات والأهداف: تحسين فهم مختلف المصالح والدوافع المتصلة بعمل الأطفال ونتائجه فيما يتعلق باعداد استراتيجيات وبدائل ممكنة، ينبغي أن يسبق تمثيل هذا الدور مناقشة حول قضايا عمل الأطفال حتى يألف المشاركون خلفية الموضوع.

الفئة المستهدفة: الناشئة ، الراشدون

حجم المجموعة: 15- 20 مشاركا

الفترة الزمنية: 1- 2 ساعة (بحسب نطاق "خطة العمل")

التحضير: ترتيب الغرفة/الفصل، بطاقات بأسماء ووظائف المشاركين، فيما يخص المعلومات الأساسية بشأن مختلف الأدوار والمواقف، استعمل قصاصات جرائد حديثة وتقارير اليونيسيف/الأيلو/المنظمات غير الحكومية بشأن عمل الأطفال، الخ

معلومات إضافية

"للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها!"

إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، 1959

المواد: ورق، أفرخ ورق كبيرة، الخ، لعرض الوثائق

المهارات المستهدفة: مهارات اتصالية وتحليلية

القسم الثالث: معلومات محددة عن تمثيل الأدوار

مقدمة: صرح بأن مشكلة عمل الأطفال في البلاد ستعرضت لانتقادات متزايدة من قبل المنظمات المحلية لحقوق الطفل ومن الأيلو على الصعيد الدولي؛ وقررت الحكومة الدعوة إلى عقد مائدة مستديرة من أجل مناقشة تدابير لمناهضة عمل الأطفال، يمثل المشاركون مختلف الأطراف الفاعلة المعنية (يمكن أن تكون مجموعات)،معظمهم (ليس من الضروري إشراكهم جميعا) من الأطفال العاملين، أطفال المدارس، الآباء، المعلمين، منظمة ربية عمل، نقابة، موظفين حكوميين، منظمة غير حكومية معنية بحقوق الطفل، اليونيسيف/الأيلو. إن

الهدف النهائي من المناقشة هو وضع استراتيجية أساسية لإجراء عملية متابعة (أو إعداد خطة عمل).

تمثيل الأدوار: اختر المشاركين في المائدة المستديرة، أعطهم 20 دقيقة على الأكثر لإعداد موقف/استراتيجية للمناقشة (يمكن أن يكون البديل إعطاءهم مسبقاً مواد للقراءة)؛ يمكن أن يؤدي دور رئيس الاجتماع ممثل اليونيسيف/الأيلو أو المنظمة غير الحكومية، فيقدم المشاركون و "وظائفهم" المختلفة. ويمكن أن تبدأ المناقشة بعرض قصير لوضع الأطفال في الوقت الراهن مثلاً "أطفال يعملون في مصنع للملابس" أو آباء قلقون يشكون من سوء معاملة الأطفال يعرض كل من المشاركين موقفه في إطار النقاش الذي يديره الرئيس. ويترتب على ذلك وضع استراتيجية أو خطة عمل تعدها مجموعات دراسة منفصلة.

استطلاع ردود الفعل، إرشادات منهجية: اسأل المشاركين عن مشاعرهم وأفكارهم وردود أفعالهم أثناء اللعبة، وركز بوجه خاص على الدور الذي اضطلع به "الأطفال" أثناء المناقشة.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق المتصلة بالموضوع/ مجالات أخرى للاستكشاف:

المواد 3(مصالح الطفل الفضلي)، 6(بقاء الطفل ونموه)، 32(الاستغلال الاقتصادي)، 24 (الصحة)، 26-27(الضمان الاجتماعي، مستوى معيشي ملائم)، 28-29 (التعليم)، 31 (أنشطة أوقات الفراغ ومزاولة الألعاب) من اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأيلو الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 ناقش العمل الذي تضطلع به الأيلو (مبادرة "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال") انتبه إلى الأطفال الذين يعملون بدلاً من أو بالإضافة إلى الذهاب إلى المدرسة في مجتمعك المحلي.

النشاط الثاني. الإهمال وإساءة المعاملة من جانب الوالدين

القسم الأول: مقدمة

نوع النشاط: دراسة حالة بشأن الحق في الحماية من العنف/الإهمال/إساءة المعاملة

القسم الثاني: معلومات عامة عن دراسة الحالة

الغايات والأهداف: فهم العلاقة بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الوالدين فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل.

الفئة المستهدفة: الراشدون، الناشئة

حجم المجموعة: 10-20

الفترة الزمنية: 1-2 ساعة

التحضير: نص دراسة حالة

المواد: ورق، نصوص من معايير حقوق الإنسان المتصلة بالموضوع.

المهارات المستهدفة: مهارات تحليلية

القسم الثالث: معلومات محددة عن دراسة الحالة

تقديم الحالة؛ تحديد المسائل الرئيسية:

كان ثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة وخمس سنوات يعيشون مع والديهم في ضاحية من الضواحي. أخذ الجيران يشكون للشرطة المحلية وسلطات الرعاية الاجتماعية من أن

الوالدين كثيرا ما يتشاجران وأن الأطفال يبدو عليهم نقص العناية وأنهم كثيرا ما يكون. وفي الأشهر التالية تزايدت الشهادات بأن الأطفال يسرقون المأكولات ولم يعودوا قادرين على الاستحمام والحفاظ على نظافتهم في المدرسة، وأن هناك ما يشير إلي أنهم يتعرضون للضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة فنظمت جهات الرعاية الاجتماعية اجتماعا لاستطلاع الوضع فاكتشفت أن ظروف الإيواء سيئة جدا (حالة الإصحاح سيئة والأسرة مهشمة، الخ)، ولكنها لم تقدم المعونة إلا للوالدين ولم تتخذ أي إجراء مباشر فيما يتعلق بالأطفال. غير أن مظاهر الاضطراب النفسي بدأت تظهر على الأطفال وأصبحوا غير اجتماعيين مع الآخرين، ومن ثم عقدت اجتماعات بين السلطات والوالدين والأخصائيين النفسيين والعاملين الاجتماعيين. واستمر الوضع على ما هو عليه لمدة أربع سنوات إلى أن نُقل الأطفال من المنزل بصفة مؤقتة ليعيشوا لبضعة أشهر مع أبوين بديلين. وبعد عودتهم بقليل تم طلاق الوالدين وقالت الأم للسلطات المختصة أنه يستحسن أن تقوم السلطات برعاية الأطفال إذ أنها غير قادرة على ذلك وأنها سوف تضربهم إذا ظلوا معها. وفي النهاية وبعد خمس سنوات من الشهادات الأولى أصدرت سلطات الرعاية الاجتماعية أوامرها ونقل الأطفال إلى أسر بديلة. وقد وصفت إحدى الأخصائيات الاجتماعيات تجربة الأطفال بأنها "بصراحةً فظيعة" وأضافت إنها أسوأ حالة إهمال وإساءة عاطفية رأتها طوال حياتها المهنية.

وفي نهاية الأمر وبمساعدة المحامين أقام الأطفال دعوى على السلطات المحلية للحصول على تعويض عن الأذى الذي أصابهم، على أساس أن السلطات كانت على علم بما تعرضوا له من إهمال شديد وإيذاء وإساءة المعاملة من جانب والديهم ولم تتدخل في الوقت المناسب. ولكن المحكمة صرحت بأنها لا تمتلك الصلاحية القانونية لدفع تعويض في هذا الشأن ورفضت النظر في الدعوى. وينظر الأطفال الآن في رفع شكوى إلى هيئة دولية من هيئات حقوق الإنسان.

ما هي مشورتك إليهم؟ ما هي الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل التي تم انتهاكها؟ ما هي سائر معاهدات حقوق الإنسان التي تتصل بهذه الحالة و تتطبق عليها؟ ما هي الآليات التي يمكن استخدامها لإقامة الدعوى؟

تحليل الحالة/ الحقوق المتصلة بها: إن كلا من اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن استخدامها للتحليل هنا – تشمل مواد اتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة: المادة 3 (مصالح الطفل الفضلى ومسؤولية الدولة)، المواد 5 و9 و18 (مسؤوليات الوالدين، حماية العلاقات السرية)، والمادتين 19 و37 (الحماية من العنف، المعاملة اللإنسانية والمهينة)، والمادة 27 (مستوى معيشي ملائم). أما المواد ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتشمل: المادة 8 (حماية الحياة الخاصة والسلامة الشخصية) والمادة 6 (النفاد إلى القضاء) والمادة 13 (استرداد الحق الفعلي)؛ آلية إقامة الدعوى الفردية التي توفرها فقط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اقتراحات للتبويب: يمكن أيضا استعمال هذه الحالة لتمثيل أدوار: ثلاثة مجموعات مقيموا الدعوى – الناطقون باسم الحكومة – القضاة. ثم اجعلهم يناقشون الحالة حتى يجدوا حلا.

القسم الرابع: المتابعة

المصادر: دراسة حالة تستند إلى حالة ي وغيرهم ضد المملكة المتحدة، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 10 مايو/أيار 2001، الدعوى رقم 95/29392؛ انظر أيضا على سبيل المثال حالة ك ضد فنلندا، الحكم الصادر في 14 يناير/كانون الثاني 2003، الدعوى رقم 95/27751 (فصل أطفال عن والديهم بناء على ادعاء بالإيذاء الجنسي من قبل الوالدين – انتهاك المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تتخذ السلطات التدابير اللازمة لجمع شمل الأسرة من جديد).

مراجع

Annan, Kofi/UNICEF. 2001. We the Children, Report for the General Assembly Special Session on Children. UNICEF, New York.

Asylkoordination Austria/Connecting People Project: <http://www.asyl.at>

Boltzmann Institute of Human Rights/Service Centre for Human Rights Education:
<http://www.humanrights.at/>

Bruderlein, Claude, and Theresa Stichick. 2001. *Children Facing Insecurity: New Strategies for Survival in a Global Era.* available online at:
<http://www.humansecuritynetwork.org/>

Coalition to Stop the Use of Child Soldiers. 2001. *Global Report.* Coalition publication, London.

Freeman, Michael. 1997. *The Moral Status of Children: Essays on the Rights of the Child.* Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Hammarberg, Thomas. 1996. *Making Reality of the Rights of the Child.* Save the Children Sweden, Stockholm.

Machel, Graça. 2001. *The Impact of War on Children.* C. Hurst &Co., London.

Sen, Amartya. 2002. *Basic Education and Human Security.* Statement at the Commission on Human Security's Kolkata Workshop. available at: <http://www.humansecurity-chs.org/>

UN Committee on the Rights of the Child: <http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/>

UN General Assembly Special Session on Children 2002:
<http://www.unicef.org/specialsession>

UNICEF (prepared by Hodgkin, Rachel and Peter Newell). 2002. *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child* (fully revised edition).UNICEF, Geneva – New York.

WUK-Werkstätten- und Kulturhaus Vienna: <http://www.wuk.at/index/id/7/index.htm>

معلومات إضافية

African Network for the Prevention and Protection Against Child Abuse and Neglect (ANPPCAN): <http://www.anppcan.org/>

Alston, Philip (ed.). 1994. *The Best Interests of the Child: Reconciling Culture and Human Rights.* Clarendon Press, Oxford.

Amnesty International Children's Action 1999:
<http://www.amnesty.org/ailib/intcam/children/kids99/kidindex.htm>

Asquith, Stewart, and Malcolm Hill (eds.). 1994. *Justice for Children.* Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Brett, Rachel, and Margaret McCallin. 1996. *Children – the Invisible Soldiers.* Save the Children Sweden, Stockholm.

Casa Alianza (Guatemala): <http://www.casaalianza.org/>

Centre for Europe's Children: <http://eurochild.gla.ac.uk/>

Child-hood.com (internet platform against sex tourism): <http://www.child-hood.com/>

Children's House: <http://www.child-abuse.com/childhouse/>

Child Rights Information Network (CRIN): <http://www.crin.org/>

Child Soldiers Coalition: <http://www.child-soldiers.org/>

Childwatch International Research Network: <http://www.childwatch.uio.no/>

Council of Europe/European Youth Centre. 1995. *All Different – All Equal* (Education Pack). available at: http://www.coe.int/T/E/human_rights/Ecri/3-Educational_resources/

Defence for Children: <http://www.defence-for-children.org/>

Detrick, Sharon (ed.). 1992. *The United Nations Convention on the Rights of the Child: A Guide to the „Travaux Préparatoires“*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Detrick, Sharon. 1999. *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child*. Kluwer Academic Publishers, The Hague.

Dorsch, Gabriele. 1994. *Die Konvention der Vereinten Nationen über die Rechte der Kindes [The UN Convention on the Rights of the Child]*. Berlin: Duncker & Humblot.

End Child Prostitution, Pornography, and Trafficking (ECPAT): <http://www.ecpat.net/>

European Centre for Social Welfare Policy and Research/Childhood and Youth Programme: http://www.euro.centre.org/ec_pa5.htm

European Children's Network (EURONET): <http://europeanchildrensnetwork.gla.ac.uk/>

European Network of Ombudsmen for Children (ENOC): <http://www.ombudsnet.org/>
Focal Point against Sexual Exploitation of Children: <http://www.focalpointngo.org/>

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children: <http://www.endcorporalpunishment.org/>

Global March Against Child Labour: <http://www.globalmarch.org/> Goodwin-Gill, Guy and Ilene Cohn. 1994. *Child Soldiers*. Oxford University Press, Oxford.

Fountain, Susan. 1993. *It's Only Right!*. UNICEF, New York.

Franklin, Bob (ed.). 2001. *The New Handbook of Children's Rights: Comparative Policy and Practice* (2nd edition). Routledge, London/New York.

Freeman, Michael (ed.). 1996. *Children's Rights: A Comparative Perspective*. Dartmouth Publishing Company, Aldershot.

Freeman, Michael and Philip Veerman. (ed.). 1992. *The Ideologies of Children's Rights*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Hammarberg, Thomas. 1995. The Rights of Disabled Children: The UN Convention on the Rights of the Child. in: Degener/Koster-Dreese (ed.). *Human Rights and Disabled Persons: Essays and Relevant Human Rights Instruments*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Hayward, Ruth Finney. 2000. Breaking the Earthenware Jar: Lessons from South Asia to end violence against women and girls. Kathmandu: UNICEF Regional Office for Southeast Asia.

Himes, James R.. 1995. Implementing the Convention on the Rights of the Child: Resource Mobilization in Low- Income Countries. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Human Rights Watch Children's Rights Division: <http://www.hrw.org/children>

International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC): <http://www.ilo.org/public/english/standards/ipecc/>

Jensen, An-Magritt Angelo Saporiti. 1992. *Do Children Count? Childhood as a Social Phenomenon – A Statistical Compendium (EUROSOCIAL Reports No. 36)*. European Centre for Social Welfare Policy and Research, Vienna.

Kuper, Jenny. 1997. International Law Concerning Child Civilians in Armed Conflict. Clarendon Pres, Oxford.

National Coalition to Abolish the Death Penalty (US): <http://www.ncadp.org/> NGO Group for the CRC: <http://www.crin.org/NGOGroupforCRC> NGO Watchlist on Children and Armed Conflict: <http://www.watchlist.org/> Save the Children Alliance. 1997. CRC Training Kit. London

Sax, Helmut Christian Hainzl. 1999. Die verfassungsrechtliche Umsetzung der UN-Kinderrechtskonvention in Österreich [The Constitutional Implementation of the CRC in Austria]. Verlag Österreich, Vienna.

Separated Children in Europe Programme: <http://www.sce.gla.ac.uk/>

SOS Kinderdorf International: <http://www.sos-childrensvillages.org/>

Special Representative for the UN Secretary-General on the impact of armed conflict on children: <http://www.un.org/special-rep/children-armed-conflict>

Terre des Hommes: <http://www.terredeshommes.org/>

UNICEF. The State of the World's Children Report (annual publication).

UNICEF Innocenti Research Centre: <http://www.unicef-icdc.org/>

UNICEF Statistical Database: <http://www.childinfo.org/>

Van Bueren, Geraldine (ed.). 1993. *International Documents on Children.*: Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Van Bueren, Geraldine. 1995. *The International Law on the Rights of the Child*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Verhellen, Eugeen (ed.). 1996. *Understanding Children's Rights*. Ghent: Children's Rights Centre.

Woll, Lisa. 2000. International Convention on the Rights of the Child Impact Study. Save the Children Sweden, Stockholm.

Working Group on Girls: <http://www.girlsrights.org/>

World Organisation Against Torture (OMCT) Children's Rights Programme :
<http://www.omct.org/>

World Vision International: <http://www.wvi.org/>

World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children:
<http://www.csecworldcongress.org/>